الكفاره وصوم ثلاثه ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الايه مع الحديث
الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما يخير فيه
من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد اما الاول اعني دم
الترتيب والتقدير فواجب في ثمانيه بل عشره بل اكثر من ذلك بصور كثيره كما بينتها
في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتها والفوات كما سنذكره وترك مبيت مزدلفه
او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي
المنذور وكون هذه الستة الاخيره مرتبا لاخلاف فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز
عن الذبح مثلا صام ثلاثه ايام في الحج ان تصور كالثلاثه الاخيره والا كالثلاثه التي
قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه وهو المعتمد في الروضه والمجموع والشرحين
وجرى المتن كاصله على خلافه وعليه الاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام
من الميقات وغيره من تلك الستة دم ترتيب وتعديل فان عجز عنه اشترى يعني
اخرج نظير ما مر بقيمه الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثه ايام ودم الفوات للحج بفوات الوقوف
كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكامه السابقه لان موجب دم التمتع ترك
الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى ويذبحه في احد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما
فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضا من قابل والثاني يدخل بالدخول في حجة القضا
لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد
فراغ العمره لدخول وقته حينيذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثه على الاحرام بالقضا واما
الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسياتي والدم الواجب بفعل حرام باعتبار
اصله وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق او لبس لعذر او ترك واجب او تمتع او قران ومثله
الدم المندوب لترك سنه متاكده كصلوة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفه لا يختص جواز ذبحه ولا جزاؤه بزمان فيفعله اي وقت اراد اذ الاصل عدم التاقيت
لكن يسن فعله وقت الاضحيه نعم ان عصى بسببه لزمه الفوريه كما علم من كلامه في باب
الكفارات مبادره للخروج من المعصيه ويختص ذبحه جوازا واجزا بحيث لا احصار بالحرم
في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبه مع خبر مسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر
ويجب صرف جميع اجزايه من نحو جلده ولحمه وكذا صرف بدل ما له بدل من ذلك الى مساكينه
اي الحرم الشاملين لفقرايه نظير ما مر اي ثلاثه منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظام
بتفرقة اللحم فيه والافيجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفايه ولم يفرقوا هنا
بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكوه بان القصد هنا حرمه المحل وثم سد الخله
ويجب النيه عند التفرقه ويجزي كما بحثه الاذرعي تقدمها عليها بقيده السابق في الزكوه
وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا يجب النيه عنده وهو مشكل بالاضحيه ونحوها الا ان يفرق
بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب قرانها بالمقصود دون وسيلته
وثم اراقة الدم لكونها فدا النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت بينة القربة ذبحها فتامل
وافضل بقعه من الحرم لذبح المعتمر كما دل عليه السياق فزعم الاولى جعله باتها غير محتاج اليه
عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها المروه ولذبح الحاج افرادا او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا

منى

Copyright ... University

الا انهما لا يحل تحللهما وكذا حكم ما ساقاه اي المعتمر والحاج المذكوران من هدي نذر
او تطوع مكانا في الاختصاص والافضليه فافضل مكان الذبح هدى الاول المروه
والثاني منى للاتباع ووقته اي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره
وقت الاضحيه على الصحيح قياسا عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب
ذبحه قضا ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع
الاسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحيه بانا لا نشك انه صلى الله
عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبيه وساق الهدي انما قصد نحره عقب تحلله
انه لا يتركه بمكه ويرجع للمدينه انتهى وفيه ما فيه وخرج بساقاه ما ساقه
الحلال فلا يختص بزمن كهدي الحيوان كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت
الاضحيه فيتعين فرع يتاكد على قاصد الحج او العمره ان يصحب معه هديا وهو
للحاج اكد ومر ان هذا محل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه ان يجعل احرامه
عمره ومن معه هدي ان يجعله حجا نظرا الى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدى
قربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين باب الاحصار
وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن تمام اركان الحج او العمره او هما فلو منع من الرمي
او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن
حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعه فيه بما مر ان
المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا لوجوبه في اصل الاحصار
فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان
قلت من الاعذار المسقطه للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل
مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه يمنع
الا الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو
يتعرض للممنوع منه الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهه للاحصار دون
الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع نحو المبيت اصلا وتامله والفوات اي للحج اذ العمره
لا تفوت الا تبعا لحج القارن من احصر اي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه
وهم فرق بجملته او فرقه واحده سوا كافر ومسلم وان امكنه قتاله او بذل مال له ولم
نجد طريقا اخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا حاجا كان او معتمرا او قارنا للنزول قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي واردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا
حين احصروا بالحديبيه وهم محرمون فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك
والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب
على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلاثه ايام في العمره امتنع تحلله لقوله المتنقه
حينيذ اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو نحرا غلبت فيه السلامه ووجدت شروط
الاستطاعه فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمره واما اذا خشي فوت
الحج لو صبر فالاولى التحلل لبلا يدخل في ورطه لزوم القضا له واستعماله احصر في منع
العدو خلاف الاشهر اذ هو استعماله في نحو المرض وحصر العدو وكذا ايقاعه ورد بالايه
الموافقه لما هنا فالاشهر ان الاحصار المنع من المقصود بعدو او نحو مرض والحصر

٢٠٧